

العقد المدي عليه وقال بعضهم قد ابره في قوله حالي من لعمري ان علي فلان علي الذي  
 له وجه وقد يتفقد الصلح عليه ويلزمه الال على كل حال الا انه اذا قال الصلح ان نفسه يترق  
 التاكيد في قوله من يتفقد وجهه ان نفسه له وهو بمنزلة قول الوكيل بالستر اخذت فان يتفقد  
 من يتفقد العقد في نفسه حتى ترجع اليه الحقوق وقول حالي من لعمري ان علي فلان علي  
 فلان علي الذي من مالي علي ان حالي من مالي الوجه الثلاثة يتفقد الصلح على الاجتهاد ويلزمه  
 المال ولا يرجع بطلان العقد عليه الا الرجوع من المدي عليه ان قوله حالي من  
 فلان علي فلان علي ان يتفقد من يتفقد عليه ويحتمل هذا التزاما متبادلا اسما طالع  
 المدي عليه وكذا قوله حالي فلان من مالي ان اضافة العقد اليه فان الرجل يترق  
 لغيبه استغنى هذا الذي من مالي يكون غيبا وكذا الوجه فلان علي الذي من حالي ان حالي من  
 وهو كقول حالي فلان علي ان يولد على اعراسه النكاح لان النكاح لا يتقرب الا  
 بعد رجوع المال على الاصل ويحتمل ان المدي عليه لا يترق على المدي عليه هذا  
 الذي ذكره الا ان المدي عليه منكم او صلح القبول بغير ابره فان صلح ابره  
 وهو من غير وجهه على حصة او حصة ايضا ان قال المورث المدي صلح فلان من لم يترك  
 علي الذي من نفسي الصلح على المدي عليه لان القبول الا الرجوع من مورثي هذا  
 الوجه كان الصلح المدي عليه فان كان المدي عليه يتفقد عليه ويحل المال  
 على المدي عليه ويحل المامورين الذين وان قال المورث المدي صلح فلان علي  
 الذي من نفسي المدي عليه في غير وجهه فلان ان كان الصلح يقبل المدي عليه عند  
 القبول وهو متعلق المشايخ في غير وجهه فلان ان كان مامورا وهو يتفقد على المدي عليه  
 البعض يكون الصلح المدي الذي قد ابره مامورا وهو يتفقد على المدي عليه  
 عند البعض يكون الصلح من المدي كما لو قال صلح فلان علي الذي من نفسي  
 يتفقد الصلح على المورث في حالي عليه ثم يرجع به على الامر لانه اضاف الصلح اليه  
 وهو مامور فيكون بمنزلة الشراء وان قال صلح فلان علي الذي من نفسي ابره فلان  
 الصلح على المدي عليه والذين يجازون شاطبا الذي عليه بالملك تحضر العقول  
 وان شاطبا الصلح على المدي عليه فلان ما اذ الرجوع مامورا في هذا الوجه فانته

يتفقد الصلح على المصالح ولا يرجع هو على المدي عليه هذا ان كان المدي عليه منكم فان  
 كان مورثا بالدين صلح الاجتهاد بغير ابره وهو على حصة ابره ايضا ان قال الاجتهاد فلان  
 علي الذي من نفسي الصلح على حالي المدي عليه وان قال صلح فلان علي المدي عليه  
 الوجه الذي ذكره لوان قال صلح فلان علي الذي من نفسي الصلح على الاجتهاد ولا يرجع  
 على المدي عليه لانه او حالي المدي عليه لا يتفقد الصلح على الاجتهاد ويلزمه  
 كان المدي عليه في حالي المدي عليه في حالي المدي عليه في حالي المدي عليه في حالي  
 الصلح يصير شتر المدي لان شتر الدين اطل وان قال صلح فلان علي الذي من نفسي  
 وهو بمنزلة قوله حالي يتفقد الصلح عليه يلزمه المال ولا يرجع على المدي عليه وان قال  
 صلح فلان علي الذي من نفسي المدي عليه في حالي المدي عليه لانه اضاف الصلح  
 الى المدي عليه والمدي عليه منكم لان شتره يتفقد حالي قوله علي ان حالي من نفسي  
 فيقول لاني ابره على نفسه بعد ابره ان المدي عليه منكم بالدين والاجتهاد  
 غير مامور بالصلح فان كان مورثا فهو على حصة ايضا ان قال صلح فلان من  
 مالي او قال علي الذي من نفسي الصلح على المدي عليه ويحل المال على الاجتهاد  
 النكاح لا يتقرب الا الرجوع من مورثي وهو على الامر قبله الا ان يحل في قوله ان شتر  
 يلزمه المال صلح العقد حتى لا يرجع هو على الامر قبله الا ان يحل في قوله ان شتر  
 هذا ان كان المدي عليه لينا فان حالي من نفسي المدي عليه في حالي المدي عليه  
 مورا او شتر فان كان شتر الصلح الاجتهاد بغير ابره المدي عليه في حالي المدي عليه  
 في الدين الا صلح ابره او بغير ابره فان صلح بغير ابره فهو على حصة ابره  
 ان قال صلح فلان يتفقد على حصة المدي عليه ولا يتفقد على الاجتهاد لان شتر  
 القبول ان يتفقد عليه ان او حالي المدي عليه في حالي المدي عليه في حالي المدي  
 الر نفسه لا يمكن يتفقد عليه في حالي المدي عليه في حالي المدي عليه في حالي المدي  
 في قوله ان حالي من نفسي المدي عليه في حالي المدي عليه في حالي المدي عليه في حالي  
 قال حالي او قال صلح فلان علي الذي من نفسي المدي عليه في حالي المدي عليه في حالي

يتفقد